

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

الطالبة : الغرفة الوطنية لتجميع ورسكلة المعادن القديمة ،نائبها الأستاذ زهير المظفر، مكتبه الكائن
بشارع قرطاج عدد 90، تونس،

من جهة،

والمطلوبتين : 1- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة، مقرها بمكاتبها بمقر الوزارة
بالعاصمة، تونس،

2- شركة الفولاذ، في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ عبد الحميد الغزواني
مكتبه الكائن بنهج المختار عطية عدد 66 ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل الأستاذ زهير المظفر نيابة عن الغرفة الوطنية لتجميع
ورسكلة المعادن القديمة والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 193067 بتاريخ 16 جانفي 2019،
والمتضمّن بالخصوص أنّ المنتمين للغرفة المنوّبة له استنفذوا كل المحاولات لدى رئاسة الحكومة ولدى
سلطة الإشراف وشركة الفولاذ من أجل تمكينهم من تصدير خرّدة الحديد مع التزامهم بتمكين شركة
الفولاذ من جميع حاجياتها في الغرض والمقدّرة ب 80 ألف طن سنوياً.

وأبرز نائب الغرفة أنّ أكثر من 70 ألف شخصا يعيشون مباشرة من تجميع خردة الحديد أصبحوا مهتدين بالبطالة نتيجة عدم قدرة شركة الفولاذ على رسكلة الخردة وتصنيعها وعجزها عن سدّاد ديونها تجاه مجمّعي الخردة واحتكارها التّصدير، فأصبح حرمان المنتمين للغرفة من التّصدير يشكّل خطرا متفاقما على مورد رزقهم الوحيد، وهو ما يستوجب الإذن لهم استعجاليا بتصدير الكمّيات المتوقّرة لديهم من الخردة لتمكينهم من مجابهة المخاطر المحدقة بهم وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة الفولاذ على عريضة الدعوى والذي تضمّن بالخصوص:

- أنّ شركة الفولاذ لا تنشط في مجال تنافسي مع مجمّعي خردة الحديد باعتبار أنّها تشتري منهم هذه المادّة ولم يثبت امتناعها في أيّ ظرف من الظروف عن شرائها.

- أنّه لا يمكن الحديث عن ممارسة محلّة بالمنافسة في مادة تصدير الخردة باعتبار أنّ نشاط شركة الفولاذ لا يتعلّق بتصدير الخردة وأنّ تصدير هذه المادّة يخضع إلى ترخيص مسبق طبقا للتراتب الجاري بها العمل وبصفة استثنائية.

- أنّ مصالح شركة الفولاذ، وبعد صدور قرار عن رئاسة الحكومة في الغرض، تمكّنت من الحصول على ترخيص من مصالح وزارة التّجارة لتصدير كمّية من الخردة لم تتمكّن من تصديرها سنة 2017.

- إنّ تمسك الضّد بشرط التأكّد للحكم باتّخاذ إجراءات تحفّظيّة في غير محله ضرورة أن الإدّعاء بعدم قدرة شركة الفولاذ على رسكلة الخردة في غير طريقه، ذلك أنّها لم تمتنع عن شراء هذه المادّة بل هيّ تحتّ في أغلب الأحيان المجمّعين على تزويدها بكمّيات أكثر لإنتاج حديد البناء.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 13 فيفري 2019 والمتضمّنة طلب رفض الإستجابة للطلّاب باعتبار أنّ العريضة جاءت خالية من أيّ مؤيّدات قد تبرّر اتّخاذ وسائل تحفّظية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2019، وبها تلا المقرّر السيّد ذياب غانمي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ

زهير المظفر نائب الطالبة الغرفة الوطنية لتجميع ورسكلة المعادن القديمة ورافع على ضوء عريضة الدّعى طالبا الاستجابة لطلب الغرفة المتمثل في تصدير خردة الحديد، معتبرا أنّه أصبح واضحا أنّه لم يسمح القيام بذلك بسبب الصّعوبات الماليّة و الهيكليّة التي تشهدها شركة الفولاذ، فضلا عن اشتراط أسعار متدنّية لا تغطّي التّكلفة، موضّحا أنّ مجمعي الحديد استنفذوا كل المحاولات مع الجهات المختصة بغاية السّماح لهم بالتّصدير، وقد تسبّب منعهم في العديد من الصّعوبات لهم، حيث أشرف العديد منهم على الإفلاس، وهو يطلب تبعا لذلك الحكم لصالح طلباته المضمّنة بعريضة الدّعى، وقدم جملة من المؤيّدات أظرفها بالملفّ .

ولم يحضر من يمثّل وزارة الصّناعة والطّاقة وبلغها الاستدعاء، وحضر الأستاذ عبد الحميد الغزواني وقدم إعلام نيابته عن شركة الفولاذ طالبا تمكينه من الإطّلاع على الملفّ وعلى الرّدود. وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهّمّامي ملحوظاتها الكتابيّة المطروفة نسخة منها بالملف طالبة رفض المطلب.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن إستعجاليّا بتمكين المنخرطين بالغرفة الوطنية لتجميع ورسكلة المعادن القديمة من تصدير مادة الخردة من الحديد وفقا لكمّيات محدّدة، وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصليّة ضرورة أنّ تواصل منعهم من تصدير المادّة المذكورة تسبّب لهم في نتائج وخيمة أصبحت تهدّد كيانهم.

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 على أنّه "في صورة التّأكيد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن ... باتّخاذ الوسائل التحقّطيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في الأصل".

وحيث وردت الخردة وفضلات الحديد ضمن قائمة المنتوجات المستثناة من حرّيّة التّصدير المنصوص عليها بالأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرّخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات المستثناة من حرّيّة التّجارة الخارجيّة.

وحيث وبصرف النظر عن مدى توقّر شرطي التأكد والضّرر المحقق، فإنّ مادّة الخردة من الحديد تندرج ضمن المواد المستثناة من حرية التصدير، كما أنّ تصديرها يخضع إلى ترخيص اقتضته نصوص قانونيّة خاصّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّه لا ولاية له على القرارات الإداريّة ولا على تصرّفات المؤسسة الاقتصاديّة النّاتجة عن تنفيذ القرارات الإداريّة الآمرة أو إذا كان تصرّفها نزولا عند مقتضيات أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة نافذة المفعول.

و لهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض المطلب لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السيّدات والسّادة ريم بوزيّان وسندس بالشيخ ومصطفى باللطيف والخموسي بوعبيدي. وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة.

الرئيس

يمينة الزّيتوني

محمد العيادي